

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/09
التاريخ: ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٠

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، بالسودان

قضية
المدعي العام
ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")

وثيقة علنية

طلب تكميلي موجه إلى جمهورية السودان من أجل القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة

المصدر: المسجل

يُحظر بهذه الوثيقة وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

السيد نيكولاس كوفمان
السيدة واندالم. أكين
السيد ريموند براون

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لخاصي الدفاع
السيد زافيه-جان كيتا

المكتب العمومي لخاصي المجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

المسجل

السيدة سيلفانا أربيا

نائب المسجل

ديدييه بريرا

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار رقم ١٥٩٣ الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛^(١)

وبالنظر إلى القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير ("القرار الأول")^(٢) الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

وبالنظر إلى أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير، الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ بموجب المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي؛^(٣)

وبالنظر إلى القرار الثاني بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض المؤرخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠؛^(٤)

وبالنظر إلى الأمر الثاني بالقبض على عمر حسن أحمد البشير المؤرخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠؛^(٥)

وبالنظر إلى المادتين ٨٩ و ٩١ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، والقواعد ١١٧ و ١٧٦ و ١٨٤ و ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية") والبندين ٣١ و ١١١ من لائحة المحكمة؛

وبالنظر إلى الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣، التي يحث فيها مجلس الأمن "جميع الدول [...] على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" مع المحكمة؛

وإذ يشير إلى أن المادة ٨٩(١) من نظام روما الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تحيل طلباً للقبض على شخص وتقدمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها؛

^(١) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣، S/RES/1593 (2005)، المعتمد بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

^(٢) ICC-02/05-01/09-3.

^(٣) ICC-02/05-01/09-1.

^(٤) ICC-02/05-01/09-94.

^(٥) ICC-02/05-01/09-95.

وإذ يشير إلى أن أمر القبض الثاني على عمر البشير "لن يستعاض به أو يلغي من أي ناحية من النواحي أمر القبض السابق الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي يبقى بالتالي نافذاً"؛^(٦)

وإذ يشير إلى أن الدائرة طلبت إلى قلم المحكمة:

(١) إعداد طلب تعاون تكميلي للقبض على عمر البشير وتقديمه من أجل التهم الواردة في كلا أمرَي القبض الأول والثاني، يتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٨٩(١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية؛
(٢) إحالة هذا الطلب إلى السلطات السودانية المختصة وفقاً للقاعدة ١٧٦(٢) من القواعد الإجرائية وإلى الدول الأطراف في النظام الأساسي كافة وجميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي؛^(٧)

وإذ يشير إلى أن الدائرة ذكرت في قرارها الأول بأن:

(١) الالتزامات الواقعة على عاتق حكومة السودان، عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣، بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة وأن تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة، لها الأسبقية على أي التزام آخر ربما تكون دولة السودان قد ارتبطت به عملاً "بأي اتفاق دولي آخر"؛ وبأنه

(٢) إذا واصلت حكومة السودان عدم الامتثال للالتزامات المذكورة آنفاً بالتعاون مع المحكمة، فللدائرة المختصة، عملاً بالمادة ٨٧(٧) من النظام الأساسي، أن "تتخذ قراراً بهذا المعنى" وأن "تحيل المسألة ... إلى مجلس الأمن" من أجل اتخاذ التدابير الملائمة عملاً بميثاق الأمم المتحدة؛^(٨)

يطلب القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقاً لأمرَي القبض:

- اسم العائلة: البشير؛
- الاسم الأول (الأسماء الأولى): عمر حسن أحمد؛
- يُكتب اسمه واسم عائلته بالأحرف اللاتينية أيضاً: Omar al-Bashir، Omer Hassan Ahmed El Bashire، Omar al-Beshir، Omar el-Bashir، Omar Elbashir، Omar Albasheer، Hassan Ahmad el-Béshir

^(٦) ICC-02/05-01/09-94، الصفحة ٢٨.

^(٧) المرجع نفسه.

^(٨) ICC-02/05-01/09-3، الصفحة ٩٤.

- تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٤؛
- مكان الميلاد: حوش بانقا، محافظة شندي، جمهورية السودان.
- الجنسية: سودانية؛
- المهنة: رئيس جمهورية السودان؛
- التهم: يُدعى أنه ارتكب:

- (١) جرائم حرب واردة في المادة ٨ من النظام الأساسي؛
- (٢) جرائم ضد الإنسانية واردة في المادة ٧ من النظام الأساسي؛
- (٣) جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة ٦ من النظام الأساسي.

يدعو الدولة الموجه إليها الطلب إلى:

- التقيد بجميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر قبض وتقديمهم؛
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة عمر البشير إلى أن يجري تقديمه بصورة نهائية إلى مسجل المحكمة؛
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة كي يجري تقديم وتداول أية معلومات تتاح فيما يتعلق بهذا الطلب على نحو يكفل أمان المحني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية؛
- إخطار المحكمة بوجود أي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض، قد تكون لازمة للوفاء بمقتضيات عملية التقديم؛
- إبلاغ المحكمة بأي مشاكل قد تعوق هذا الطلب أو تمنع تنفيذه أو تؤخره.
- إبلاغ مسجل المحكمة على الفور عندما يصبح في الإمكان تقديم عمر البشير إلى المحكمة؛
- تسليم عمر البشير إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد إصدار أمر تقديمه؛

ويلحق بهذا الطلب، وفقا للمادتين ٨٧ و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية، الوثائق التالية:

- ١- نسخة عن أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ (الملحق الأول)؛

٢- نسخة عن الأمر الثاني بالقبض على عمر حسن أحمد البشير الصادر في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠
(الملحق الثاني)؛

٣- نسخة عن أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بلغة يتقن عمر البشير فهمها وتحديثها اتقانا كاملا (الملحق الثالث).

(توقيع)

مارك دوبويسون،

رئيس شعبة خدمات المحكمة

نيابةً عن مسجل المحكمة،

سيلفانا أربيا

أُرِّخ في ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٠

في لاهاي، هولندا